فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض
المحدود عنه **قال** فالاولى ان يحذف فيه الاغلال الخ **اقول** هذا القبح ذكره صاحب
الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن
انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين
وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قال** فلورود بعض النقوض الخ **اقول** وهو قولنا زيد
عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قال**
فلان انحلال القضية الى ما منه الخ **اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه
لما عرفت وان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك
لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه
لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن
جعلها جزء قضية اخرى فاذا دخل فيه ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة
النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فان بهذا المعنى كان موجودا
في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل
تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد
الحكم في الاطراف فقد اخطأ فكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور **وان اردت** تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول ان القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها
نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا
تصلح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا
الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصلح ان تكون تامة فاما
ان توجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان توجد
فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك
زيد قايم يناقضه زيد ليس بقايم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية

شرطية

شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف القضية الحملية
اما مفرد بالفعل وبالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن
وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين
بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة
تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها
قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا
الوجه **واعلم** ان الشرطية لم يوجد في الخارج في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا
في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة
لها فاذا قلت هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان
كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه **قال** والمتصلة هي التي يحكم
فيها الخ **اقول** المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية تحقق قضية
اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية **و**المتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا **و**المنفصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في
احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه
ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية **و**المنفصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المنفصلة والمتصلة في مباحث الشرطيات
قال ومفهوما تهما الاصطلاحية الخ **اقول** لان مفهوم الحملية
اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل وبالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قايم يصدق على زيد ليس بقايم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم
الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في

Copyright © King Saud University